

المبسوط في فقه الإمامية

[293] خمسة، فان أدخل بينهما ثالثا صح لان كل واحد يخاف أن يكون ثالثا لا يأخذ شيئا، وإن لم يدخل بينهما ثالثا قال قوم لا يصح لان كل واحد منهما لا يخلو من جعل، وقال آخرون يصح وهو الأقوى عندي، لان كل واحد منهما يكذب ويحرص على تحصيل الاكثر. هذا إذا كان المسبق غيرهما. فأما إذا كان المسبق أحدهما، فقال أينما يسبق فله عشرة، إن سبقت أنت فلك العشرة، وإن سبقت أنا فلا شيء عليك، جاز هذا عند قوم ولا يجوز عند آخرين والاول أقوى، لان الاصل جوازه. الثالث أن يسبق كل واحد منهما صاحبه، فيخرج كل واحد منهما عشرة ويقول من سبق فله العشرة معا، فان لم يدخل بينهما محلا فهو القمار بعينه، لما روى أن النبي صلى الله عليه وآله قال من أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار، وإن لم يأمن فليس بقمار. والدلالة من أول الخبر، وهو إنهما لو تسابعا وأدخلا بينهما ثالثا قد أمن أن يسبق معناه أي قد أيسر أن يسبق، لضعف فرسه وقوة الآخرين، فهو قمار لانه قد علم وعرف أنه لا يسبق ولا يأخذ شيئا، فاذا لم يجر هذا ومعهما ثالث قد أيسر أن يسبق فبأن لا يجوز إذا لم يكن معهما ثالث بحال أولى. فهذا دلالة الفقهاء وعندي أنه لا يمنع جوازه، لان الاصل الاباحة، فأما إن أدخل بينهما ثالثا لا يخرج شيئا، وقالوا إن سبقت أنت فلك السبقان معا، فهذا جائز عند قوم، وعند آخرين لا يجوز، والاول أقوى، لان الاصل جوازه. فعلى هذا إذا أدخل بينهما محلا نظرت فان لم يكن فرسه كفوا لفرسيهما، وهو أن كان على برذون وكل واحد منهما على عربي جواد، فالمسابقة قمار للخبر الذي قدمناه وإن كان فرسه كفوا لفرسيهما، فهذا هو الجائز لقوله عليه السلام من أدخل فرسا بين فرسين ولا يأمن أن يسبق فليس بقمار. إذا أسبق كل واحد منهما عشرة وأدخلا بينهما محلا لا يخرج شيئا وقالوا: أي الثلاثة سبق فله السبقان معا فان تسابقوا على هذا فسبق أحد المسبقين وتأخر المحلل
